



مستشفيات جامعة الزقازيق  
ادارة المشتريات و المخازن

التأمين الابتدائي / ٢٥٠٠ جنية  
ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنية

طبع شهيد فلة ٥ جنيهات

## كراسة الشروط و الموصفات الخاصة

### بمزاد كافيتيريا قطاع السلام والعبور

جلسة ٢٥/١٢/٢٤

رقم الكراسة ( )

اسم الشركة /

العنوان /

مدير عام المشتريات

رئيس القسم

المحاسب

خطاب تقديم العطاء

السيد الاستاذ الدكتور / مدير عام المستشفى

انشرف انا الموقع ادناه /

بتقديم عرض اسعار للاصناف المبينة بقوائم عملية .....

والاثمان المدونة فيه بمعرفتي واقر بانى قد اطلعت على جميع البنود الواردة بهذه الكراسة والتزم بها على اساس  
المواصفات والشروط الموضحة في هذا العطاء

كما اقر بان الشركة مقدمة العطاء مستوى لجميع الشروط القانونية الخاصة باهلية التعاقد ولم يصدر ضد الشركة

اي احكام تمس الشرف والنزاهة وغير خاضعة لاحكام الحراسة

برجاء ملى هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركة

	اسم المتزايد
	محل الاقامة والعنوان
	التليفون/ المحمول/ الفاكس /
	الرقم القومي
	سجل مدنى / محافظة
	رقم الملف الضريبي
	رقم السجل التجارى
	رقم التسجيل القيمة المضافة
	المسؤول بالتوقيع على العقود و التعامل باسم الشركة

\* على ان يكون البيانات السابقة بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة ويتعين على مقدم العطاء اخطار المستشفى باى تغيير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء .

\* يجب ختم كراسة الشروط بخاتم الشركة واعادتها فى المظروف الفنى مرة اخرى ، وهذا يعتبر موافقة الشركة على جميع الشروط الموجودة بالكراسة .

\* على مقدم العطاء ان يدرس جميع التعليمات والبنود الواردة فى كراسة الشروط والمواصفات دراسة فنية دقيقة نافية للجهالة وتقدم جميع المستندات المطلوبة واى عطاء لايلترم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسؤولية مقدم العطاء وسيؤدى الى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع اليه .

\* يجب الالتزام باخطار المستشفيات باى تغيير يحدث فى هذا العنوان بموجب خطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول بالعنوان الجديد ولا اعتبرت كافة المراسلات على العنوان الموجود صحيحة وملزمة لتأثيرها القانونية .

خاتم الشركة

توقيع مدير الشركة

## اولا : الشروط العامة

مع عدم الالخل بالحكم قانون المناقصات والمزايدات رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاحته التنفيذية وماشملهم من تعديلات يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بالحكم الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم :-

**البند الاولى :-**  
تقديم العطاءات موقعة من اصحابها الى ادارة المشتريات بمقر المستشفى بجامعة الزقازيق في موعد غایته الساعة الثانية عشر من ظهير يوم الموافق / ٢٠٢٣ حيث يتم فتح المظاريف الفنية في هذه المزايدة ولن يلتفت الى اي عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

**البند الثاني :-**  
تقديم العطاءات في مظروفين أحدهما للعرض فني (من اصل وصورة) ويحتوى على الاتى اخر اقرار ضربي - التامين الابتدائى ولن يلتفت الى العطاء فى حالة عدم وجود تامين ابتدائى - صورة البطاقة الضريبية سارية المفعول يكون مثبت بها العمل محل المزاد - السجل التجارى على ان يكون سارى.

**البند الثالث :-**  
يجب ان يكون العطاء الفنى مصحوبا بتامين ابتدائى قدرة ( ) فقط مدفوع نقدا بخزينة المستشفيات او خطاب ضمان بنكى غير مشروط وساري المفعول لمدة اربعة اشهر على الاقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

**البند الرابع :-**  
يجب ان يكون العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة اشهر على الاقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية وتجدد حسب طلب المستشفيات مع الاقرار بذلك في العرض الفنى .

**البند الخامس :-**  
يرفق بالعطاء خطاب مصدق عليه من مقدم العطاء باسم المندوب المفوض لحضور لجنة فتح المظاريف الفنية وللجنة فتح المظاريف المالية وصفته وصلاحياته

**البند السادس :-**  
تقديم سابقة اعمال الخاصة بالشركة وتعتبر محللا للتقييم .

**البند السابع :-**  
سيتم تقييم كل عطاء طبقا للمواصفات الفنية المرفقة وجميع الشروط الموضحة بعاليه وفي حالة عدم استيفاء اي شرط منها يكون ذلك سببا في استبعاد العطاء .

**البند الثامن :-**  
يقوم مقدم العطاء بتقديم خطاب معتمد من الشركة بكافة الشروط الخاصة بهذا المزاد التزام تاما .

**البند التاسع :-**  
للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة او النقصان بذات الشروط والاسعار دون ان يكون للمتعاقد الحق في المطالبة باى تعويض عن ذلك طبقا لقانون ٢٠١٨/١٨٢

**البند العاشر :-**  
\* تخضع هذا المزاد لاحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م الخاص بالمناقصات والمزايدات ولاحته التنفيذية المنظم للمناقصات والمزايدات وكذا تسرى احكام القانون على ما لم يرد به نص فيما سبق ويعتبر مكملا ومتاما له .

## شروط ومواعديه تأجير حافيتريات المستشفيات ( قطام السلام والعبور ) .

- ١- يقدم البو فيه المأكولات والمشروبات الساخنة والمتأتية للعاملين بالمستشفيات والمترددين عليها
- ٢- يجب عليه التعامل مع الاغذية بطريقه صحيحه وسليمة اثناء التجهيز والتقطيم ( ويتحمل المستأجر المسألة القانونية في حالة حدوث لا قدر الله اي حوادث مرضيه ناتجة عن المأكولات والمشروبات ) كما يتلزم المستأجر باستخدام العدد الكافي واللازم من العمال بما يضمن تقديم الخدمة المطلوبة على الوجه الاكملي
- ٣- يخضع البو فيه للتفتيش عليها بمعرفة مراقبى الصحة للتأكد من نظافة المشروبات والمأكولات وكذا نظافة العاملين بها .
- ٤- يجب ان يكون العاملين بالبو فيه مرخص لهم بمزاولة المهنة وحاصلين على الرخصة الصحية اللازمة وكذلك ارتداء الزي المخصص لهم بعد موافقة المستشفيات عليه. بالإضافة الى ID
- ٥- يكون المستأجر مسؤولا عن العمال من حيث تصرفاتهم وسلامتهم وحسن ادائهم للخدمات المطلوبة بالصورة التي تليق بالمستشفيات كما يتحمل من قبل الجهات المختصة بما يتعلق بالتأمينات الاجتماعية والشروط المقررة من قبل الجهات المشرفة على تشغيل العمال
- ٦- المحافظة على نظافة الاحواش الكائن بها البو فيه وحوله ومنفذ البيع المحددة وفي حاله مخالفه ذلك يتم دفع غرامه ١٠٠ جنيه فقط مائه جنيهاً للمرة الواحدة وتزداد بنسبة ١٠% في حاله تكرار عدم النظافه
- ٧- على كل منقدم للمزاد معاينة المكان المخصص للبو فيه والذي حددهه إدارة المستشفيات قبل اشتراكه في هذا المزاد ويعتبر دخوله بالمزاد اقرار منه بأتمام المعاينه التامة والنافية للجهاله وهي كالتالى : -  
كافيتريا قطاع السلام باجمالى مساحة ٣٧.٥م<sup>٢</sup> متر مربع عبارة عن  
(١) البو فيه الاساسي بمساحة ٣٣.٧٥م<sup>٢</sup> متر مربع محيطه المياه الخاصه بوحدة الکلى اطفال
- ٨- كشك فيبر للتوزيع خلف مستشفى العلاج الاقتصادي بمساحة ٢٠.٥م<sup>٢</sup> متر مربع باجمالى مساحة ٢٠م<sup>٢</sup> .  
(٣) كشك فيبر للتوزيع بمبني العبور بمساحة ٢٠.٥م<sup>٢</sup> متر مربع باجمالى مساحة ٢٠م<sup>٢</sup> .
- الالتزام بحسن المنظر العام وعدم التواجد خارج نقاط التوزيع او حولها يتلزم من يرسو عليه المزاد بتجهيز المكان على نفقته الخاصة وتوصيل المرافق من مياة وكهرباء على نفقته وتحت اشراف الادارة الهندسية للمستشفيات .
- المستأجر مسئول عن تحري قواعد ومقتضيات الاداب العامة والنظام العام للمستشفيات في الكافيتريا المؤجرة .
- ٩- يلتزم المتعهد بسداد قيمة استهلاك المياه والكهرباء طبقاً لمقاييس الاستهلاك التي تحددها الادارة الهندسية بالمستشفيات .

- ١١- الاجار يدفع مقدماً اول كل شهر حتى اليوم الخامس واذا لم يسدد في هذا الموعد المحدد يحصل غرامة قدرها ٤٠.٥٪ عن كل يوم تأخير وتسري هذه الغرامة حتى الاسبوع الثالث فإذا تأخر المستأجر بعد هذه المدة فيكون لإدارة المستشفيات غلق المكان المؤجر ومصادرة التأمين النهائي واتخاذ كافة الاجراءات القانونية قبل المستأجر.
- ١٢- للمستشفيات الحق في متابعة العمل داخل البو فيه متابعة دورية للوقوف على مدى التزام المتعهد بتنفيذ الشروط الصحية وابداء الملاحظات والتوصيات الواجب على المتعهد تنفيذها تحت اشراف ادارة الخدمات الادارية والادارة الهندسية بقطاع السلام وتقوم الادارة الهندسية بتسليم المكان المخصص للكافتيارات لمن يرسو عليه المزاد حسب المساحات الواردة بكراسه الشروط
- ١٣- للمستشفيات الحق في فسخ التعاقد في حالة اخلال المتعهد بالتزامه بارتكاب اي مخالفة دون ابداء الاسباب وغلق البو فيه ومصادرة التأمين النهائي بعد اخطاره على عنوانه المبين لدى المستشفيات.
- ١٤- يحظر على المستأجر تقديم المشروبات الروحية والخمور او السماح لغير بشريها او بيع والدخان والمعسل والسجائر داخل الكافتيريا .
- ١٥- يقتصر البيع في المكان المخصص لكافتيريا المستشفيات ( - قطاع السلام ) كما هم طبقاً للاماكن والمساحات المحددة كما هو موضح بالبند ٧
- ١٦- يحق للمستشفيات تشكيل لجنة لمتابعة اعمال البو فيه ومدى التزام المتعهد بالشروط الواردة بكراسة الشروط.
- ١٧- يتحمل المتعهد ما يستحق من ضرائب ورسوم وخلافه من جراء تنفيذ هذا العقد .
- ١٨- يلتزم المتعهد بإدارة البو فيه ولا يجوز له تأجيرها لغير من الباطن .
- ١٩- على من يرغب الدخول في المزاد تقديم الشهادة الصحية والبطاقة الضريبية وآخر اقرار ضريبي محل المزاد وسابقة اعمال في مجال الكافتيارات والبو فيهات وتكون مماثلة بحجم كافتيarias المستشفيات ويحق للادارة طلب الاصول للاطلاع عليها.
- ٢٠- الالتزام بجميع اشتراطات السالمه والصحه المهنيه والحمایه المدنيه والجوده في تأمين المكان ضد مخاطر الحريق وحماية الافراد والعاملين والمترددين على الكافتيريا .
- ٢١- تسري كافة اجراءات المزاد وما يتربى عليه من حقوق والالتزامات لنصوص واحكام القانون التعاقدات الحكومية رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ذلك فيما مالم يرد بشأنه نص خاص بهذه الكراسة ويعتبر مكملاً ومتماً له.

# **نطع العقد النموذجي لتأجير مشروع**

## **ملاحظات هامة**

- يهدف نطع العقد النموذجي إلى توحيد وتنميـة البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيـت الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدـين معها.

- يتضمن نطع العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ويتعين الالتزام بها وإذا ترافقـى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير فى أى منها فإنه يتعين عليها حينـذا الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نـطـع العـقد محلـ التعـديل أو التـغـيـير على جهة الفتوى المختصة لمراجعتـه استقلـلاً.

- كما يتضمن نـطـع العـقد النـموذـجي فيـ البـند الثـانـي مـنه إـشـارـة إـلـى المـلـاـحـقـ المـرـفـقـةـ وـالـخـاصـةـ بـالـاشـتـراـطـاتـ المرـتـبـطةـ بـطـبـيـعـةـ الـعـمـلـيـةـ مـحـلـ التـعـاـدـ وـالـتـيـ يـجـبـ لـاـ تـعـارـضـ بـأـىـ شـكـلـ مـعـ أـحـكـامـ قـانـونـ تـنـظـيمـ التـعـاـدـاتـ التـيـ تـبـرـمـهاـ جـهـاتـ الـعـاـمـةـ المـشـارـ إـلـيـهـ وـلـائـحـتـهـ التـنـفـيـذـيـةـ،ـ وـيـجـبـ عـلـىـ جـهـةـ الإـدـارـيـةـ اـسـتـيـفـاءـهـاـ وـفـقـاـ لـمـاـ ضـمـنـتـهـ مـنـ مـتـطلـبـاتـ وـاـشـتـراـطـاتـ بـكـرـاسـةـ الشـرـوـطـ وـالـمـواـصـفـاتـ لـالـعـمـلـيـةـ مـحـلـ التـعـاـدـ.

- علىـ السـلـطـةـ المـخـصـصـةـ بـالـجـهـةـ الإـدـارـيـةـ وـمـنـ خـلـالـ إـدـارـةـ التـعـاـدـاتـ/ـإـدـارـةـ الشـنـونـ القـانـونـيـةـ/ـالـمـسـتـشـارـينـ القـانـونـيـينـ،ـ إـضـافـةـ مـاـ يـرـىـ مـنـ شـرـوـطـ أوـ قـيـودـ خـاصـةـ وـفـقـاـ لـطـبـيـعـةـ الـعـمـلـيـةـ مـحـلـ التـعـاـدـ،ـ وـبـمـاـ لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ أـحـكـامـ قـانـونـ تـنـظـيمـ التـعـاـدـاتـ التـيـ تـبـرـمـهاـ جـهـاتـ الـعـاـمـةـ المـشـارـ إـلـيـهـ وـلـائـحـتـهـ التـنـفـيـذـيـةـ،ـ وـبـمـاـ يـكـفـلـ ضـمـانـ تـحـقـيقـ الـمـتـطلـبـاتـ الـفـنـيـةـ لـلـجـهـةـ،ـ وـاستـنـدـاءـ كـافـةـ حـقـوقـ الدـوـلـةـ الـمـالـيـةـ،ـ وـتـقـوـيـةـ مـرـكـزـهاـ القـانـونـيـ حـالـ الطـعنـ عـلـىـ عـقـدـ قـضـائـيـاـ.

- تـضـمـنـ نـطـعـ العـقدـ النـموـذـجيـ فـرـاغـاتـ (.....)ـ يـتـعـينـ اـسـتـيـفـاءـهـاـ،ـ وـكـذـاـ اـخـتـيـارـاتـ (□)ـ يـتـعـينـ تـحـدـيدـ الـمـنـاسـبـ مـنـهـاـ،ـ وـذـكـرـ وـفـقـاـ لـمـاـ اـتـخـذـتـهـ جـهـةـ الإـدـارـيـةـ مـنـ إـجـرـاءـاتـ وـمـاـ تـضـمـنـتـهـ كـرـاسـةـ الشـرـوـطـ وـالـمـواـصـفـاتـ لـالـعـمـلـيـةـ مـحـلـ التـعـاـدـ.

- النـسـخـةـ الـمـرـفـقـةـ هـيـ الإـصـدـارـ الـأـوـلـ حـيـثـ يـعـتـبـرـ نـطـعـ العـقدـ النـموـذـجيـ وـثـيقـةـ حـيـةـ قـابـلـةـ لـلـتـحـديـثـ وـالـتـطـوـيرـ،ـ وـفـقـاـ لـمـسـتـجـدـاتـ الـعـمـلـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـصـدرـ بـذـكـرـ مـنـشـورـ عـامـ وـزـارـةـ الـمـالـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ تـعـرـضـهـ الـهـيـئةـ الـعـاـمـةـ لـخـدـمـاتـ الـحـكـومـيـةـ،ـ وـيـوـصـىـ بـمـرـاجـعـةـ الـمـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـبـوـاـبـةـ التـعـاـدـاتـ الـعـاـمـةـ بـشـكـلـ دـورـيـ لـتـحـمـيلـ النـسـخـةـ الـمـحـدـثـةـ حـالـ صـدـورـهـاـ.

## **عقد الإيجار:**

هو العـقدـ الـذـيـ يـعـطـىـ لـالـمـسـتـأـجـرـ حقـ استـعـمـالـ الشـئـيـ المـؤـجـرـ فـيـماـ أـعـدـ لـهـ خـلـالـ فـتـرـةـ زـمـنـيـةـ مـحـدـدةـ مـقـابـلـ أـداءـ مـحـدـدـ مـثـالـ عـلـىـ ذـكـرـ تـأـجـيرـ شـقـةـ كـافـيـرـيـاـ/ـتـأـجـيرـ قـاعـةـ/ـأـوـ غـيـرـهـ.

## **محتويات نمط العقد**

التمهيد	البند الأول
ملحق العقد	البند الثاني
موضوع العقد	البند الثالث
مدة العقد	البند الرابع
اشتراطات مد مدة العقد	البند الخامس
مقابل التأجير	البند السادس
طرق السداد	البند السابع
التأمين النهائي وسداده	البند الثامن
إجراءات تعديل الالتزامات محل العقد	البند التاسع
البدء في التنفيذ	البند العاشر
مسؤولية المخالفة	البند الحادى عشر
قبول محل العقد	البند الثانى عشر
استخدام محل العقد	البند الثالث عشر
مسؤول إدارة العقد	البند الرابع عشر
التأكيد من تنفيذ التزامات الطرف الثانى	البند الخامس عشر
التعاون بين طرفى العقد	البند السادس عشر
الموافقات الإدارية والقانونية	البند السابع عشر
سرية المعلومات	البند الثامن عشر
التنازل عن العقد أو جزء منه	البند التاسع عشر
الأحكام القضائية	البند العشرون
الضرائب والرسوم	البند الحادى والعشرون
الإخلال بالعقد	البند الثانى والعشرون
فسخ العقد	البند الثالث والعشرون
القانون الحاكم للعقد	البند الرابع والعشرون
فض المنازعات	البند الخامس والعشرون
المراجعة القانونية لبنيود العقد	البند السادس والعشرون
عنوان طرفى العقد	البند السابع والعشرون
النسخ	البند الثامن والعشرون

## نحو العقد الشمولي لتأجير مشروع

أنه في يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:  
أولاً:  وزارة/  محافظة/  الهيئة العامة/  الصندوق/  الجهاز أو الشخص الاعتباري العام .....  
 ومقرها ..... <sup>(١)</sup> بصفتها  المالك /  صاحب الولاية، بموجب ..... <sup>(٢)</sup> وهي  
الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية ..... <sup>(٣)</sup>، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته   
الوزير  المحافظ  رئيس مجلس إدارة الهيئة  رئيس جهاز أو الشخص الاعتباري العام المختص.  
(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمel البيانات التالية)  
وينوب عنه في التوقيع على هذا العقد ( السيد/  السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية  
وينوب عنه في التوقيع على هذا العقد ( السيد/  السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية  
بموجب التفویض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في .....  
(طرف أول مؤجه)

ثانياً: (إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري تكون البيانات على النحو التالي)  
<sup>(٤)</sup> ..... الكائن مقراً لها ..... وشكلها القانوني ..... <sup>(٥)</sup> ..... سجل تجاري ..... بطاقة  
ضربيه ..... ويمثلها ( السيد/  السيدة) ..... جنسية ..... بطاقة رقم قومي .....  
بصفتها ..... بموجب ..... تليفون ..... فاكس ..... بريد الإلكتروني .....  
(إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي، تستكمel البيانات التالية)  
 السيد/  السيدة) ..... الجنسية/ .....  
مهنته/ ..... مقيم ب ..... تليفون ..... فاكس ..... بريد الإلكتروني .....  
بصفتها/بصفتها مستأجر.

## طرف ثان مستأجر

### تفصيل

حيث أن الطرف الأول ( يمتلك/  صاحب الولاية) ..... <sup>(٦)</sup> ..... بما فيه من أرض ( أصول مادية) محل  
هذا العقد، بموجب ..... <sup>(٧)</sup> ..... وفي ضوء اعتماد السيد/  الوزير  المحافظ  رئيس مجلس إدارة  
الهيئة  رئيس جهاز ..... أو المفوض عنه (صفته الوظيفية) ..... بالقرار رقم ..... الصادر في .....  
إجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات  
العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٢ ولاته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٢ لسنة  
١٩٩٢، والإعلان وكراسة الشروط والمواصفات المنشورين على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن  
 المزايدة ( العلنية العامة/  المطاريف المغلقة/  المحدودة/  المحلية)  الاتفاق المباشر <sup>(٨)</sup> رقم  
(...) لسنة ..... لتأجير ..... <sup>(٩)</sup> ..... بما فيه من أرض ( أصول مادية) والمقام على مساحة  
(...) متر مربعاً/ (...) سهم ..... قيراط ..... فدان) <sup>(١٠)</sup> ..... والمكان في ..... محافظة ..... والمحدد بحدود  
أربعة وهي:  
الحد البحري: ..... بطول ..... م ..... الحد القبلي: ..... بطول ..... م .....  
الحد الشرقي: ..... بطول ..... م ..... الحد الغربي: ..... بطول ..... م

١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.

٣- أدخل سند الولاية (قرار/ أو البروتوكول/ أو غيرها).

٤- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان وكراسة الشروط والمواصفات.

٥- أدخل الشكل القانوني للشخص الاعتباري (شركة/ نقابة/ جمعية/....الخ).

٦- يقصد بالشكل القانوني (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/...الخ).

٧- أدخل مسمى محل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٨- أدخل سند الولاية (قرار/ أو البروتوكول/ أو غيرها) ورقمه وتاريخه.

٩- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.

١٠- أدخل وصف دقيق لمحل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات بما في ذلك اسم المشروع.

١١- يستخدمقياس المتر المربع في حالة الأراضي الصناعية أو المباني، أما قياس (سهم/قيراط/فدان) في حالة الأراضي الزراعية أو المعدة للاستصلاح الزراعي.

وذلك بغرض .....<sup>(١٢)</sup>

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البت في المزايدة/□ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (□ العطاء/□ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره .....)، والذي تمت الترسية بناء عليه، واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....  
▪ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

## البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□ العطاء/□ العرض) المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المزايدة/□ لجنة الاتفاق المباشر) رقم ..... لسنة .....)، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني<sup>(١٣)</sup>

تعتبر الملحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرف التعاقد.

## البند الثالث

أجر الطرف الأول للطرف الثاني بكافة الضمانتن القانونية والفعالية .....<sup>(١٤)</sup> بما فيه من أرض (□ أصول مادية) وال المشار إليه بالتمهيد وبأوصافه الواردة بكراسة الشروط تفصيلاً، وذلك بغرض .....<sup>(١٥)</sup> ....

البند الرابع<sup>(١٦)</sup>

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة الإيجار الأساسية لمحل هذا العقد .....<sup>(١٧)</sup> سنة، تبدأ من تاريخ ..... وتنتهي في .....

البند الخامس<sup>(١٨)</sup>

يتم مد مدة العقد الأساسية وبما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يرسل من الطرف الثاني للطرف الأول بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء المدة الأصلية للعقد بستة أشهر<sup>(١٩)</sup> على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفي بجميع التزاماته المرتبة على العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

١٢- أدخل طبيعة النشاط لمحل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٣- إذا لم يستخدم أي من هذه الملحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قريباً كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.

١٤- أدخل مسمى محل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٥- أدخل تفاصيل نشاط محل التعاقد.

١٦- في حال ما إذا كانت الجهة الإدارية/شروط الطرح تسمح بعد مدة العقد.

١٧- الانتزام بمحدّدات التأجير المنصوص عليها بالعلاقة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٨- في حال ما إذا كانت الجهة الإدارية/شروط الطرح تسمح بعد مدة العقد.

١٩- لتمكين الجهة الإدارية من اتخاذ إجراءات إعادة الطرح بعدة كافية قبل نهاية مدة التأجير وفقاً لحكم المادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية.

وعلى الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بقراره خلال تسعين يوماً (٩٠ يوماً) من تاريخ استلام طلب المد، ويعتبر عدم الرد خلال تلك المدة رفضاً لطلب دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

### البند السادس

تم تأجير محل هذا العقد نظير مقابل سنوي مقداره (.....) (فقط وقدره ..... ) يُزاد سنوياً بنسبة (.....%) من قيمة السنوية التراكمية.

### البند السابع

سداد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره ..... ) وذلك بالحساب رقم ..... بالبنك ..... مقابل ايجار محل هذا العقد لمدة (.....) عن الفترة من ..... حتى .....

(٢١) ويلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة الايجار السنوية المنصوص عليها بالبند (السادس) مضافاً إليها قيمة الزيادة التراكمية السنوية المقررة وذلك في (.....) (٢٢) المنصوص عليها بشروط الطرح، وذلك بالحساب رقم ..... بالبنك .....

(٢٣) ويلتزم المتعاقدين قبل نهاية الشهر التاسع من السنة الأولى والسنوات التي تليها تقديم خطاب ضمان بنكي بالقيمة المستحقة عن السنة التالية، على أن يكون خطاب الضمان ساري لمدة شهر بعد انقضاء السنة التي يقوم خلالها التعاقد، وفي حالة عدم الالتزام بشروط السداد يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عنها بالبند الثاني والعشرين من هذا العقد (٢٤).

### البند الثامن

سداد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره ..... ) بما يعادل نسبة (%) ١٠ (٢٥) (□ من إجمالي هذا العقد / □ من إجمالي هذا العقد عن الثلاث سنوات الأولى) كتأمين نهائي، وذلك بالحساب رقم ..... بالبنك ..... أو بخطاب الضمان رقم ..... صادر من بنك ..... ويظل التأمين سارياً طوال مدة العقد ويجدد قبل بداية الثلاث سنوات التالية أو الفترة المتبقية من العقد أياهما أقل إذا كانت مدته أكثر من ثلاثة سنوات، على أن تراعي الزيادة السنوية في قيمة التعاقد المنصوص عليها بالعقد.

### البند التاسع

اتفق الطرفان على اتباع الإجراءات التالية في حالة تعديل العقد ..... (٢٦)

### البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بالبدء في تنفيذ التزاماته في موعد أقصاه ..... (٢٧) من تاريخ بدء نفاذ العقد ووفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وإذا تأخر الطرف الثاني في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند الثاني والعشرين من هذا العقد.

### البند العادي عشر

يسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم من تحسينات وصيانة مستمرة لمحل هذا العقد ضماناً لإعادته للطرف الأول بحالة جيدة في نهاية مدة التعاقد، وفي حالة تلف أو هلاك محل العقد يلتزم المتعاقدين بسداد القيمة التي

- ٢٠ - الالتزام بحكم المادة (٤٠) من القانون والمادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية.

- ٢١ - في حال ما إذا كانت الجهة الإدارية/شروط الطرح تسمح بمد مدة العقد.

- ٢٢ - أدخل تاريخ السداد.

- ٢٣ - في العقود التي تزيد مدتها عن أكثر من سنة، وتتفيداً لحكم المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية.

- ٢٤ - إجراءات فسخ العقد وفقاً لحكم المادة (١١) من القانون.

- ٢٥ - نسبة التأمين النهائي محددة بالمادة (٤٠) من القانون، كما نظمت المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية تحصيل المستحقات.

- ٢٦ - على الجهة الإدارية مراعاة حكم المادة (٤٦) من القانون وتتضمن كراسة الشروط والمواصفات إجراءات تعديل العقد وفقاً لطبيعة العملية.

- ٢٧ - أدخل التاريخ المتفق عليه بشروط الطرح.

تقدرها الجهة الإدارية دون اعتراض أو اللجوء للقضاء ويتم خصمها من مستحقاته لدى الجهة أو أى جهة إدارية أخرى.

ويؤول محل العقد وما تم أضافته من قبل الطرف الثاني من تحسينات وغيرها للطرف الأول دون مقابل بنهاية التعاقد.

### البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وأنه قبل تأجيره بحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن آية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

### البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخدام محل هذا العقد في الغرض الذي تم التأجير من أجله ويعتبر هذا العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء حال مخالفة الطرف الثاني ذلك مع حق الطرف الأول في التعويض إن كان له مقتضى، كما يسقط حق الطرف الثاني في استرداد آية مبالغ سدادها، ويسترد الطرف الأول محل التعاقدعلاوة على ما أضافه الطرف الثاني من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة عليه وذلك دون مقابل.

كما يلتزم الطرف الثاني بعدم التصرف في محل هذا العقد بأى نوع من أنواع التصرفات أو التعامل عليه بأى صورة من صور التعامل أو أى جزء منه ويعد هذا التصرف غير نافذ في مواجهة الطرف الأول ولا يجوز شهر محرره<sup>(٢٨)</sup>، مع حق الطرف الأول في توقيع الجزاءات الواردة بالبند الثاني والعشرين من هذا العقد.

### البند الرابع عشر

٢٩) كلف الطرف الأول (□ السيد / □ السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر في ..... مسؤولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

### البند الخامس عشر<sup>(٣٠)</sup>

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المرور أو التفتيش على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق.<sup>(٣١)</sup>

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند الثاني والعشرين من هذا العقد.

### البند السادس عشر

يقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو ..... وفقاً للمتطلبات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

يتبع على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بمحل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

٢٨- الالتزام بحكم المادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية.

٢٩- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٠- مراجعة مضمون هذا البند بما يتوافق مع طبيعة محل التعاقد.

٣١- يتعين على السلطة المختصة بالإدارة إصدار قرار بتكييف من تراه مناسباً من ذوى الخبرة بالإدارة لادارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

## **البند السابع عشر**

يلتزم الطرف الثاني بالحصول على كافة المواقف الإدارية والقانونية اللازمة من جهات الاختصاص للتمكن من مزاولة مهامه الواردة بالعقد طبقاً للقوانين واللوائح المتعلقة بها، ويلتزم بكلفة الرسوم والمصاريف والالتزامات ذات الصلة.

## **البند الثامن عشر**

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من معلومات ومستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشانها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد دون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

## **البند التاسع عشر**

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً أو التصرف فيه بأي وجه.<sup>(٣٢)</sup>

## **البند العشرون**

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

## **البند العادي والعشرون**

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب أو الرسوم أو غيرها التي تستحق على هذا العقد في مواعيدها المحددة قانوناً.

## **البند الثاني والعشرون**

في حالة إخلال الطرف الثاني بالتزامه بسداد قيمة الإيجار السنوية، أو أخل بأى شرط من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني كما يكون للطرف الأول أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ الطرف الأول إلى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده، ولا قيمة ما أضافه من تجهيزات وأعمال تطوير وغيرها إلى محل هذا العقد.

## **البند الثالث والعشرون**

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

## **البند الرابع والعشرون**

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

## **البند الخامس والعشرون**

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء للتحكيم.

(إذا كان المتعاقد معه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالي)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(إذا كان المتعاقد معه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي)

تختص الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

## **البند السادس والعشرون**

يقبل الطرفان أي تعديلات قد يجريها مجلس الدولة على هذا العقد.

## **البند السابع والعشرون**

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو محل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

## **البند الثامن والعشرون**

تحرر هذا العقد من أربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاه عند اللزوم.

### **الطرف الثاني مستaffer**

### **الطرف الأول مؤجر**

الاسم:

الاسم:

الصفة:

الصفة:

التوقيع:

التوقيع:

التاريخ:

التاريخ:

روج هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٤/٨، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٢٠/٢/٥.